

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام قواعد واجراءات تسجيل المستحضرات الصيدلية البشرية

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إعادة تنظيم قواعد واجراءات

تسجيل المستحضرات الصيدلية البشرية؛

وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادتين (٤ ، ٧) من القواعد والإجراءات المرافقية للقرار الوزاري

رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ، النصان الآتيان :

«مادة ٤ - بعد الموافقة على طلب الاستعلام يتم اتباع الآتي :

١ - يقوم قسم الأسماء والبطاقات بإصدار موافقات الأسماء التجارية لتلك المستحضرات طبقاً لأولوية التقدم بطلب الاستعلام خلال ٣ أسابيع كحد أقصى .

٢ - تقديم المستندات المطلوبة للتصدير والمبيعة بالمرفق رقم (٣) بالنسبة للمستحضرات المحلية والمرفق رقم (٤) بالنسبة للمستحضرات المستوردة والمستحضرات المصنعة بالخارج والمعبأة أو المغلفة محلياً ، وذلك إلى الإدارة المركزية للشئون الصيدلية خلال ١٥ يوم عمل من تاريخ صدور الموافقة على الاسم التجاري وإلا يعتبر رقم قيد الطلب ملغياً .

٣ - يتم تسعير المستحضر - سواء كان محلياً أو مستورداً - في مدة أقصاها ستون يوم عمل من تاريخ استلام ملف التسعير كاملاً» .

«مادة ٧ - يشترط لتسجيل المستحضرات المستوردة وكذلك المستحضرات المصنعة بالخارج والمغلفة محلياً أن تكون متداولة ببلد المنشأ لمدة عام فاكثر ، وأن تكون حاصلة على شهادة تسجيل وتداول من EMEA الأوروبية أو FDA الأمريكية أو TGA الأسترالية أو MHLW اليابانية أو أن يكون المستحضر WHO Prequalified أو أن تنتهي الشركة صاحبة المستحضر لأحد أعضاء التجمع العالمي لتنظيم أبحاث وصناعة الدواء ICH أو المستحضرات المرجعية الواردة من الدول غير المرجعية ويتم تداولها بأحد البلاد المرجعية المعتمدة من اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية .

وبالنسبة للمستحضرات المقدمة للتسجيل والواردة من الدول غير الدول المرجعية

المعتمدة من اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية ، يتم اتباع الآتي :

(أ) يتقدم طالب التسجيل إلى الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بطلب استعلام عن المستحضر بالنسبة لمجموعة المثال يتضمن المادة الفعالة ، والتركيز ، وبيان الاستخدام ، والشكل الصيدلاني ، والشركة المصنعة (مرفق رقم «٢») ويتم قيد هذا الطلب وفقاً لتاريخ وساعة تقديم ، ويخطر طالب الاستعلام بوقف المستحضر من صندوق المثال بعد خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استلام الطلب كاملاً .

(ب) عند توافر مكان للمستحضر بصندوق المثال يعرض المستحضر على اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية لاتخاذ القرار بالرفض أو التحويل للجان العلمية المتخصصة .

(ج) عند التحويل للجان العلمية المتخصصة يقدم الملف العلمي للمستحضر خلال ٣٠ يوم عمل كحد أقصى ، وإلا يعتبر رقم قيد الطلب ملغياً .

(د) تتولى اللجان العلمية المتخصصة تقييم المستحضر في نطاق اختصاصاتها ، وإصدار توصية بشأنه تعرض على اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية لاتخاذ القرار بشأن الموافقة أو رفض تسجيل المستحضر .

(ه) في حالة موافقة اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية ، يقوم طالب التسجيل بتقديم Site Master File إلى الإدارة العامة للتفتيش الصيدلاني خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور الموافقة وإلا يعتبر رقم قيد الطلب ملغياً ، وتتولى الإدارة العامة للتفتيش مراجعة Site Master File واصدار تقرير بشأنه للعرض على اللجنة الفنية .

(و) تعرض التوصيات الواردة بشأن Site Master File من الإدارة العامة للتفتيش على اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية ، ويكون للجنة الحق في طلب التفتيش على المصنع بالخارج ، ثم اتخاذ القرار النهائي بشأن الموافقة أو رفض تسجيل المستحضر .

(ز) في حالة موافقة اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية على تسجيل المستحضر يتم تقديم المستندات المطلوبة للسعير والبيان بالمرفق رقم (٤) إلى الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور الموافقة وإلا يعتبر رقم قيد الطلب ملغياً ، ويتم تسعير المستحضر في مدة أقصاها ستون يوم عمل من تاريخ استلام ملف التسعير كاملاً ، ويتم استكمال إجراءات التسجيل طبقاً للخطوات المبينة بالمادة (٨) .

(ح) في حالة عدم توافر مكان للمستحضر بصندوق المثاليل ، يقيد طلب الاستعلام بسجل الانتظار لحين توافر مكان له حال إلغاء أي من المستحضرات المسجلة أو تحت التسجيل من الصندوق لأى سبب» .

(المادة الثانية)

يستبدل بالمرفق رقم (١) المشار إليه بالمادة (٢) من القواعد والإجراءات سالفة الذكر ، المرفق رقم (١) الملحق بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى القرار رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه مادة جديدة برقم (١٥) ،

نصها الآتي :

«مادة ١٥ - يتم التعامل مع ملفات التسجيل للمستحضرات المقدمة للتسجيل

إبان الفترة السابقة على صدور القرار رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٩ وفقاً للآتي :

يقدم ملف التسجيل طبقاً للمرفقات أرقام (٨، ٦، ٥) بالقرار الوزارى رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ، عبر البريد الالكتروني : HF296@eda.mohealth.gov.eg

وتقام دراسة الملف ومراجعته طبقاً للقواعد الواردة بالمادة (٦) أو المادة (٨) من ذات القرار ، ثم يعرض الملف على اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية طبقاً لتاريخ اكمال ملف التسجيل خلال ستين يوم عمل ، وذلك وفقاً للجدول المبين بالمرفق رقم (٤) بهذا القرار» .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات .

تحريراً في ٢٠١٢/٧/١٩

وزير الصحة والسكان

أ. د. فؤاد النواوى

(رقم ١١) مرفق

تحديد عدد المثائل داخل كل مجموعة دوائية

١ - لا يزيد عدد المستحضرات لكل تركيز للشكل الصيدلاني من نفس المادة الفعالة

عن ١٢ مستحضرًا مقسمين كالتالي :

المستحضر الأصلي . (Brand or Innovator)

١١ مستحضرًا متضمنًا مستحضرًا واحدًا مستورداً .

عند اكتمال عدد ١٢ مستحضرًا لأى تركيز لا يتم قبول طلبات تسجيل

لباقي التركيزات من نفس الشكل الصيدلاني فيما عدا :

(١) حالات Line extension (إضافة تركيز آخر لنفس الشركة

من نفس الشكل الصيدلاني من نفس المادة الفعالة للمستحضر المسجل

أو تحت التسجيل الحاصل على موافقة التسعير) .

(٢) شركات الشركة القابضة للأدوية : يتم السماح بتسجيل مستحضرين

داخل كل صندوق للمثاليل بعد اكتماله لشركة لشريكين من الشركات القابضة ،

على أن يكون ذلك بأسبقية تقدم الشركات .

٢ - بالنسبة للمستحضرات التي تحتاج إلى تقنية عالية في التصنيع والتي لا تتوافر

في المصنع المصري ، يكون عدد المستحضرات لكل مادة فعالة ١٢ مستحضرًا متضمنًا :

المستحضر الأصلي . (Brand or Innovator)

٥ مستحضرات مستوردة (Generic) كحد أقصى .

الشكل الصيدلى : هو أحد المجموعات التالية :**Boxes Distribution**

		Uncoated Tablets	Sugar Coated tablets	Sublingual Tablets	Lozenges
1	Solid Dosage Form (Immediate Release)	Film Coated Tablets	Hard Gelatin Capsules	Quick Tablets	Caplet
		Chewable Tablets	Soft Gelatin Capsules	Sponsules	Powder in sachets
		Dispersible tablets	Melt Tablets	Flash Tablets	dragee
		Pilule	Lactab.		
		S.R. C.R. M.R. X.R Tablets	S.R. C.R. M.R. X.R Capsules	Enteric Coated Tablets	Depotab.
2	Solid Dosage Form (Modified Release)	Retard Capsule	Retard tablets	Effervescent granules	Effervescent Powder
		Effervescent Tablets	Gums		
3	Oral Preparation	Solution	Syrup	Suspension	Oral Drops
		Powder for oral use	Modified release oral preparation	Elixir	Emulsion
		Drinking ampoules	Mouth Wash	Gargle	Oral Gel
4	Injection	Solution	Suspension	Emulsion	Irrigation Solution
		Modified Release injections	Oily injection	Prefilled syringe	Penfill preparation
		Cartilage			

		Topical Cream	Topical Ointment	Topical Gel	Poulice
5	Topical Preparation	Topical Paste	emulgel	Lotion	Spray
		Solution	Paint	Shampoo	Roll On
		Patches	Tulle	Medicated dressing	Oil
		Emulsion	Disinfectant		
		Vaginal Cream	Vaginal Ointment	Vaginal Ovule	Vaginal pessaries
6	Rectal / Vaginal Preparation	Douche	Foam	Rectal suppositories	Vaginal Tablets
		Vaginal Capsules	Enema		
		Ointment	Gel	Viscous Liquid	Spray
7	Eye / Ear / Nasal Preparation	Ophthalmic Solution	Ophthalmic Suspension	Drops	Cream
		Rotatab	Capsules	Solution	Powder
8	Inhaler	Areosol			
9	Inhaler	Respules			

مُرْفَق (رُقم ٢)

نوع الإخطار الذي يتم إعطاؤه	المستحضرات المخالصة على (المرفقات)
إخطار نهائي (عشر سنوات) .	تسعير - دراسة ثبات طويل المدى - مطابقة التحليل - موافقة على دراسة التكافؤ الحيوي أو معدل الذوبان للحالات المطلوبة
إخطار نهائي ويتم عمل دراسة التكافؤ الحيوي أو معدل الذوبان للحالات المطلوبة على التشغيلة الإنتاجية الأولى .	تسعير - دراسة ثبات طويل المدى - مطابقة التحليل
إخطار مبدئي ويتم عمل التكافؤ الحيوي أو معدل الذوبان للحالات المطلوبة على التشغيلة الإنتاجية الأولى وتحليل عينة من التشغيلات الإنتاجية الثلاث الأولى بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية .	تسعير - دراسة ثبات طويل المدى
<p>إخطار مبدئي حيث يتم تحضير التشغيلة الأولى ، على أن يتم الإفراج عنها بعد ورود نتيجة المطابقة من الهيئة القومية للرقابة والبحوث واعتماد دراسة التكافؤ أو معدل الذوبان (للحالات المطلوبة) من قبل لجنة التكافؤ الحيوي .</p> <p>يتم تحضير التشغيلة الثانية والثالثة تباعاً ويتم الإفراج عنهم بعد ورود نتيجة المطابقة من الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية .</p> <p>تقديم دراسة الثبات المعجلة للتشغيلات الإنتاجية الثلاث الأولى معًا بعد الانتهاء من دراسة الثبات المعجلة للتشغيلة الإنتاجية الثالثة وليس تباعاً لكل تشغيلة على حدة .</p> <p>تقديم دراسة الثبات طويلة المدى للتشغيلات الإنتاجية الثلاث بعد الانتهاء من دراسة الثبات طويلة المدى للتشغيلة الإنتاجية الثالثة ثم يتم منح المستحضر مدة الصلاحية النهائية .</p>	<p>- دراسة ثبات معجل</p> <p>- تسعير -</p>

نوع الإخطار الذي يتم إعطاؤه	المستحضرات المخالصة على (المرفقات)
<p>إخطار مبكر حيث يتم تحضير التشغيلة الأولى ، على أن يتم الإفراج عنها بعد ورود نتيجة المطابقة من الهيئة القومية للرقابة والبحوث .</p> <p>يتم تحضير التشغيلة الثانية والثالثة تباعاً ويتم الإفراج عنهم بعد ورود نتيجة المطابقة من الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية .</p> <p>تقديم دراسة الثبات المعجلة للتشغيلات الإنتاجية الثلاث الأولى معًا بعد الانتهاء من دراسة الثبات المعجلة للتشغيلة الإنتاجية الثالثة وليس تباعاً لكل تشغيلة على حدة .</p> <p>تقديم دراسة الثبات طويلة المدى للتشغيلات الإنتاجية الثلاث بعد الانتهاء من دراسة الثبات طويلة المدى للتشغيلة الإنتاجية الثالثة ثم يتم منح المستحضر مدة الصلاحية النهائية .</p>	<p>تسعير - ثبات معجل - موافقة التكافز أو معدل الذوبان للحالات المطلوب فيها تلك الدراسات</p>